

الذخيرة

حراما على أصلهم كرهه مالك ثم أجازته قال ابن القاسم وما لا يستحلونه لا يؤكل كذي الطفر وهو الإبل والنعام والبط ما ليس مشقوق الأصابع خلافا لابن حنبل لأنه ليس من طعامهم وكره مالك ذبائحهم والشراء منهم وأمر عمر رضي الله عنه أن يقاموا من أسواقنا كلها الجزارون وغيرهم وتؤكل ذبيحة الأخرس قال اللخمي واختلف في شحوم ذبائح الكتابي فحرمه مرة لأنه حرام عليهم وجعل الزكاة تتبع بعض باعتباره قياسا على الدم وأجازه مرة لأن الزكاة لا تتبع بعض فيما هو قابل واختلف في ذي الطفر كالشحم وأباحه ابن حنبل وقيل يجوز الشحم بخلافه لأن الزكاة لا تتبع وقال أشهب كل ما نص الله تعالى على تحريمه كذي الطفر والشحوم حرم على المسلم بخلاف ما حرموه هم ومنعها ابن القاسم وأباحها ابن وهب نظرا إلى نسخ ذلك ويؤكل جل الشحوم لما في الصحيحين قال معقل أصبت جرة شحم يوم خيبر فالتزمته وقلت والله لا أعطي اليوم من هذا أحدا شيئا فالتفت فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فتبسما وفي الجواهر يجوز ذبيحة السامرية وهم صنف من اليهود والمشهور من مذهب مالك كراهته الشحوم والصابئة ينكرون بعث الأجسام